

120230 - هجر المغتاب

السؤال

السؤل:

لي صديق كثيرا ما يتحدث في أعراض الناس ، وقد نصحته ولكن دون جدوى ، ويبدو أنها أصبحت عادة عنده ، وأحيانا يكون كلامه في الناس عن حسن نية ، فهل يجوز هجره ؟

الإجابة المفصلة

..

الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون منكر عظيم ، ومن الغيبة المحرمة ، بل من كبائر الذنوب ؛ لقول الله سبحانه : (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)

الحجرات/12

ولما

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أتدرون ما الغيبة ؟ فقالوا الله ورسوله أعلم ، فقال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : يا رسول الله ، إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته) .

وصح

عنه صلى الله عليه وسلم (أنه لما عرج به مر على قوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، فقال : يا جبريل من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه ، وقال العلامة ابن مفلح : إسناده صحيح ، قال : وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا : (إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق) .



والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يغتاب المسلمين مع نصيحته والإنكار عليه ؛ لقول النبي : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم في صحيحه .

فإن

لم يمتثل فاترك مجالسته ؛ لأن ذلك من تمام الإنكار عليه .

أصلح

الله حال المسلمين ووفقهم لما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة " انتهى .

"مجموع فتاوى ومقالات

متنوعة" للشيخ ابن باز (5/401) .

والله

أعلم